REGU. 17 AVR
REPL

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ١٠٤ ، من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، باعادة تنظيم الجامع الأزهر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ والقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ ، على الوجه الآتى :

"يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الآتى بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أومادتين .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا فى أكثر من مادتين ، بشرط أن يكونوا حاصلين على ٣٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى على الأقل للواد التى أدوا فيها الامتحان .

(ثالثا) الطلبة الذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول فى جميع المواد أو فى بعضها لأسباب قهرية ، على أن يكون امتحانهم فيما تخلفوا فيه ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين .

ويعتبر الرسوب فى إحدى المواد — شفويا وتحريريا — رسوبا فى مادة واحدة "

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٥ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ١ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٥ على النحو الآتى :

"تنشأ محكمة استئناف فى مدينة الاسكندرية ، وتشمل دائرة اختصاصها محاكم الاسكندرية ودمنهور وطنطا وكفر الشيخ الابتدائية ".

مادة ٢ — تحيل جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف المنصورة والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة استئناف الاسكندرية تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة استئناف الاسكندرية بمقتضى هذا القانون وذلك بجلسات محددة و بالحالة التى هى عليها و بدون مصاريف — وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٧ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل